

وَيَتَبَرَّؤْنَ مِنْ طَرِيقَةِ الرِّوَاظِ الَّذِينَ يَغْضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسْبُونَهُمْ^(١) .
 وَطَرِيقَةُ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .
 وَيَمْسُكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ^(٢) ،
 وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيرِهِمْ :
 ١/ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ ،
 ٢/ وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ ،
 ٣/ وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ^(٣) :
 أ/ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصَيَّبُونَ ،

(١) (من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كعواوية بن أبي سفيان و عمرو بن العاص و نحوهما و من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري و أبي هريرة و نحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة و الزبير و عثمان و علي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق و عمر أو عائشة أم المؤمنين و غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين و تنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٨ .

(٢) (فالحوض فيما شجر يوقع في نفوس كثير من الناس بغضا و ذما ويكون هو في ذلك مخطئا بل عاصيا فيضر نفسه و من خاض معه في ذلك ، كما جرى لأكثر من تكلم في ذلك فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله إما من ذم من لا يستحق الذم وإما من مدح أمور لا تستحق المدح ولهذا كان الإمساك طريقة أفاضل السلف) منهاج السنة ٤ / ٤٤٩ ، (ولهذا ينهى عما شجر بين هؤلاء سواء كانوا من الصحابة أو ممن بعدهم فإذا تشاجر مسلمان في قضية ومضت ولا تعلق للناس بها ولا يعرفون حقيقتها كان كلامهم فيها كلاماً بلا علم ولا عدل يتضمن أذاهما بغير حق ولو عرفوا أنهما مذبذبان أو مخطئان لكان ذكر ذلك من غير مصلحة راجحة من باب الغيبة المذمومة ، لكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أعظم حرمة وأجل قدرا وأنزه أعرضا وقد ثبت من فضائلهم خصوصا وعموما ما لم يثبت لغيرهم فلهذا كان كلام الذي فيه ذمهم على ما شجر بينهم أعظم إثما من الكلام في غيرهم) منهاج السنة ٥ / ١٤٦ ، (والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد منهم باطنا وظاهرا وحسناته وسيئاته واجتهاداته أمر يتعذر علينا معرفته فكان كلامنا في ذلك كلاما فيما لا نعلمه والكلام بلا علم حرام فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيرا من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال إذ كان كثير من الخوض في ذلك أو أكثره كلاما بلا علم وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم ، فكيف إذا كان كلاما بهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم) منهاج السنة ٤ / ٣١١ .

(٣) أي معذورون في الاجتهاد وليس في الذنوب .

ب / وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ ^(١).

وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفَرَةً مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ - إِنْ صَدَرَ - ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يَغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ ^(٢) ، وَأَنَّ الْمَدِّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ ^(٣).

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ؛

١ / فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ،

٢ / أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ،

٣ / أَوْ غُفِرَ لَهُ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ،

٤ / أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ،

٥ / أَوْ ابْتِلَى بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَرَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ؛ فَكَيْفَ الْأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ ^(٤) :
إِنْ أَصَابُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَئُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَنْكَرُ مِنْ فِعْلٍ بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ

(١) (وما ينبغي أن يعلم أنه وإن كان المختار الإمساك عما شجر بين الصحابة والاستغفار للطائفتين جميعاً وموالاقتهم فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً كالعلماء بل فيهم المذنب والمسيء وفيهم المقصر في الاجتهاد لنوع من الهوى لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ، ومسلم رقم (٦٦٣٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (وما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب ، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ، ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم) منهاج السنة ٣١٠/٤ .

النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِرَةِ الْقَوْمِ بَعْلَمَ وَعَدْلٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛
عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ^(١) ؛ لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَأَنَّهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ
قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.

(١) كما في الحديث عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « خَيْرُ
النَّاسِ قُرُونِي » أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ، ومسلم رقم (٦٦٣٥) .

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ ^(١): التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ ^(٢) الْأَوْلِيَاءِ ^(٣) وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ ^(٤) مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ ^(٥) :
فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ ^(٦) ,

(١) المذاهب في كرامات الأولياء ثلاثة :

الأول : أهل السنة حيث اثبتوا الكرامات ولكنها لاتصل حد معجزات الأنبياء في خرق العادة .
الثاني : المعتزلة وبعض الأشاعرة حيث نفوا الكرامات وقالوا : لا تحرق العادة إلا لنبي , لأن إثبات الكرامات للأولياء يلتبس مع معجزات الأنبياء .

الثالث : الأشاعرة وبعض الصوفية حيث توسعوا فيها وجعلوها مثل معجزات الأنبياء .

— والرد على من أنكر الكرامات من وجوه منها :

١/ أن دعوى اشتباه الكرامة بالنبوة باطل , لأن النبوة ختمت .

٢/ أن الكرامات متواترة في جميع الأمم ومحسوسة وواقعة .

٣/ أن آيات الأنبياء مقرونة بدعوى النبوة , أما كرامات الأولياء فهي مقرونة باتباع الأنبياء .

— والفرق بين الكرامة وبين الشعوذة أن الشعوذة أمر خارق للعادة يجري على يد غير الولي .

(٢) الكرامة هي : أمر خارق لعادة أهل الزمن , يجريه الله على يد ولي من أوليائه ؛ معونة له على أمر ديني أو دنيوي .

انظر : مجموع الفتاوى ٣١١/١١ , لوامع الأنوار للسفاريني ٣٩٢/٢ , شرح الواسطية لهراس ص ٢٨٧ .

— وسميت كرامة لأن الله يكرم (بها أوليائه المتقين) الفرقان ١٢١/١ .

(٣) (أولياء الله الذين ذكرهم في كتابه بقوله " ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون " فحد أولياء الله هم المؤمنون المتقون) مجموع الفتاوى ٦/١٠ .

(٤) فالله هو الذي يجري الكرامة على يد الولي , خلافاً لمن قال : إن الولي له القدرة على خرق العادة .

(٥) الكرامات ثلاثة أنواع .

(٦) هذا النوع الأول : أما العلوم فكما يحصل للإنسان من العلوم ما لا يحصل لغيره , وأما المكاشفات فكما يظهر له من الأشياء التي يكشف له عنها ما لا يحصل لغيره , (وكلمتا قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف

الأمر له وعرف حقائقها من بواطنها وكلمتا ضعف الإيمان ضعف الكشف) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٠ .

مثاله : الكشف البصري لأبي بكر حين رأى جنس جنين زوجته , فعن عائشة زوج النبي — صلى الله عليه وسلم —
أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا
بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ
عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكَ
فَأَقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ
الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ. أَرَاهَا جَارِيَةً. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ رَقْمَ (١٤٤٣) وَعَبْدُ

الرزاق رقم (١٦٥٠٧) والبيهقي رقم (٣٨٧٩) , وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢٦٥/٥ ,
وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٦١٩) .

وقد لا يصح الاستدلال بهذا الأثر لأنه قال (أراها) أي أظنها فيكون على سبيل التوقع , كما تدل عليه رواية
اللالكائي في كرامات الأولياء (٦٢) (فإني أظنها جارية) وقال بعده (فصدق الله ظن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه بما قاله وجعل ذلك كرامة له فيما أخبر به قبل ولادتها وأنها أنثى وليست بذكر) .

وَأَنوَاعُ الْقُدْرَةِ وَالتَّأثيرَاتِ (١) (٢) ، كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ

ولكن يرد عليه أنه بنى على ذلك حكماً في قسم الميراث فيكون خبراً ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٩/٧
(وما قول أبي بكر في حديث عائشة هذا إنما هما أخواك واختاك فقالت له عائشة إنما هي أسماء فمن
الآخرى فأجابها أبو بكر وقال : ان ذا بطن بنت خازجة أراها جارية فهذا منه - رضي الله عنه - ظن لم
نخطئه فكانت ذو بطن بنت خازجة جارية أتت بعده فسميت أم كلثوم .

وأما بنت خازجة فهي زوجته واسمها حبيبة بنت خازجة بن زيد بن أبي زهير الذي آخى رسول الله صلى الله عليه
و سلم بينه وبين أبي بكر أذ قدم المدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم وأخى بين المهاجرين والأنصار ،
وكان قول أبي بكر ظنا كاليقين .

والعرب تقول ظن الحليم مهابة .

وتقول أيضاً " من لم ينتفع بظنه لم ينتفع بيقينه " .

وتقول أيضاً " الظن مفتاح اليقين " .

وقال أوس بن حجر :

الامعي الذي يظن لك الظن ... كان قد رأى وقد سمعاً (.

وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٢/٢ (قلت فيه كرامتان لأبي بكر :

إحدهما إخباره بأنه يموت في ذلك المرض حيث قال وإنما هو اليوم مال وارث .

والثانية إخباره بمولود يولد له وهو جارية) .

وقال القرافي في الذخيرة ٢٢٩/٦ (الذي اختص به الله تعالى هو علم هذه بغير سبب محصل للعلم والصدق رضي
الله عنه قيل علم ذلك بسبب منام رآه فلا تناقض) وانظر : ٥٧/١٠ .

وقال السرخسي في المبسوط ١٧٨/٦ (وفيه دليل أن الحمل من جملة الورثة وأنه لا بأس للإنسان أن يتكلم بمثل
هذا بطريق الفراسة فإن أبا بكر - رضي الله عنه - قال ذلك بفراسته ولم يكن ذلك منه رجماً بالغيب فإن ما
في الرحم لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى كما قال الله تعالى : { ويعلم ما في الأرحام } (لقمان : ٣٤) .

- وما يذكر في هذا الباب قصة عمر في قوله على المنبر (يا سارية الجبل) وقد صحح إسناده ابن كثير وابن
حجر والألباني .

ومع ذلك فقد ضعفها بعض أهل العلم .

(١) هذا النوع الثاني : (هو من جنس القدرة والملك كالتصرفات الخارقة للعادات) مجموع الفتاوى ٢٩٨/١١

مثاله : إضاءة النور بلا مصباح ، فعن أنس - رضي الله عنه - (أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
و سلم - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا ، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنْسٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنْسٍ كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ
بْنُ بَشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أخرجه البخاري رقم (٣٨٠٥)

ومثل : كلام الرضيع في قصة جريج ، أخرجه البخاري رقم (٣٤٣٦) ، ومسلم رقم (٦٦٧٢) .

(٢) وهناك نوع ثالث : (هو من جنس الغناء عن الحاجات البشرية) ، كـ (الاستغناء عن الأكل والشرب مدة
الصفدية ١٨٣/١) .

مثاله : قصة الفتية أصحاب الكهف ، حيث استغنوا عن الطعام والشراب وطالت مدة نومهم .

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونٍ ^(١) الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٢) .

(١) كذا في المخطوط والفتاوى، وفي بعض المطبوع: [فرق]، والمثبت أصح.

(٢) أي إلى قرب قيام الساعة، لأن الكرامات مرتبطة بأولياء الله والساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) أخرجه البخاري رقم (٦٦٥٦)، ولفظ مسلم: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) رقم (٢٩٤٩).